

العقوبات الاقتصادية: أحكامها وآثارها الاقتصادية من منظور إسلامي

تاريخ الإرسال:

07 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:

24 ديسمبر 2023

شادي خليفة محمد الأحمد

عريب زهير مصطفى زريقات

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العقوبات الاقتصادية وأنواعها وأدواتها وهي (الحظر والحصار البحري السلمي، والمقاطعة الاقتصادية)، وبيان التأصيل الشرعي لها، وقد توصلت الدراسة إلى أن العقوبات الاقتصادية هي طريقة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية خارجية، قد يكون ذلك عن طريق الإكراه أو إلحاق الأذى بالجهة الأخرى من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقد عُرفت مع ظهور فكرة المنظمات الدولية من أجل تقليل استخدام القوة وما ينجم عنها، وأن المتتبع لأحداث السيرة النبوية يجد أنها اشتملت على صور شبيهة للعقوبات الاقتصادية المطبقة في زماننا، وبما أن لهذه العقوبات تأثيراً كبيراً على مواقف الدول والشعوب، كان لا بد من ضبط هذه العلاقة من خلال معرفة الحكم الشرعي لها بعيداً عن الآراء المتأثرة بالعواطف والانحيازات. وإنما بناء على العلة التي يمكن أن يناط بها الحكم الصحيح بما يحقق المصلحة للمسلمين ويلحق الضرر بعدوهم، لذا فهي تخضع لنظام السياسة الشرعية وفقاً لقواعد المصالح والمفاسد والأولويات مع مراعات الضوابط الشرعية في حال تطبيقها.

كلمات مفتاحية: العقوبات، الحظر والحصار، المقاطعة، تقدير إسلامي.



مجلة إسرا الدولية للمالية

الإسلامية.

المجلد (14) العدد (2) ديسمبر

2023

ص 23-47

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.
v14i2.457

نُشر في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

Economic Sanctions: Their Provisions and Economic Effects from an Islamic Perspective

Received
07 November 2023

Accepted
24 December 2023

Shadi Khalifeh Mohammad ALahmad
Oraib Zohair Mustafa Zreqat
Yarmouk University, Jordan.

Abstract

The study aimed to identify the nature of economic sanctions, their types and tools, namely (embargo, peaceful naval blockade, economic boycott), and a statement of their legitimate rooting, and the study has concluded that economic sanctions: The system of economic sanctions was defined with the advent of the idea of international organizations in an attempt to minimize the use of force and its consequences, and that the follower of the events of the prophetic biography finds that they included similar forms of economic sanctions applied in the current international system, and since economic aspects have a significant impact on the positions of states and peoples and are interconnected among all, it was necessary to control this relationship by knowing the legitimate rule of it away from opinions influenced by emotions and defeatism. Rather, it is based on the reason that it can be entrusted with the correct governance that achieves the interests of Muslims and harms their enemy, so it is subject to the sharia policy system according to the rules of interests, corruptions and priorities, while taking into account the Sharia controls if applied.

Key words: sanctions, ban and blockade, boycott, Islamic appreciation.



ISRA International Arabic
Journal of Islamic Finance
(IJIF-Arabic)
Vol. 14, No. 2, 2023
pp. 23-47

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/
ijifarabic.v14i2.457

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/legalcode>

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبعد فإن العلاقة وثيقة بين الاقتصاد والسياسة بحيث يكاد الاقتصاد أن يكون فرع عنها؛ بل إن كثيراً من الأحداث السياسية تستثمر لتحقيق أهداف اقتصادية. حيث تعد العقوبات الاقتصادية الدولية في مقدمة أدوات السياسة الخارجية لكثير من دول العالم، وقد تعرضت كثير من الدول لهذه العقوبات نتيجة مواقفها السياسية، وهي من أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية.

اتخذت العقوبات الاقتصادية أشكالاً حديثة من خلال فرضها العديد من القيود التجارية على الدولة التي هي محلها من أجل تغيير سياساتها، أو إجبارها على تقديم تنازلات في مواضيع معينة. ومن هنا سيحاول البحث مناقشة هذه المسألة وبيان تأصيلها الشرعي من خلال الآراء الفقهية للفقهاء.

مشكلة الدراسة:

تعد سياسة العقوبات الاقتصادية الشاملة أو الجزئية من الإجراءات الفعالة والمؤثرة في وقتنا الحاضر والتي تعاقب من خلالها المنظمات الدولية الدول والمؤسسات، وعليه فإن المشكلة تتمثل بالسؤال التالي: ما وجهة نظر الشريعة الإسلامية في العقوبات الاقتصادية الدولية وما آثارها الاقتصادية والاجتماعية؟ ويتفرع عنها:

- ما أنواع العقوبات الاقتصادية وأدواتها؟
- ما التكييف الشرعي للعقوبات الاقتصادية؟
- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية؟

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية لصانعي القرار الاقتصادي والمهتمين بالعلاقات الدولية خاصة الاقتصادية، كما تبين درجة أهمية العقوبات الاقتصادية في تحقيق الأمن والسلم العالميين، ومدى إمكانية تطبيق هذه العقوبات من قبل الدول الإسلامية على من يناصبون العداء لها.

كما أن العقوبات الاقتصادية لها آثار مباشرة وغير مباشرة للحد من قدرات الدول التي تفرض عليها؛ فكان لا بد من معرفة أهم الأدوات التي تستخدم في هذه العقوبات وما التقدير الاقتصادي الشرعي لها.

الدراسات السابقة:

1. بني أحمد، مروان (2016)⁽¹⁾: الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة. تناولت الدراسة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وما هو مدى مشروعية الحصار في كليهما. وتوصلت إلى الإجابة عن أهمية الحصار ومشروعيته وبيان أهم الفروق بين الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
2. العوايشة، محمد (2002)⁽⁴⁾: العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990 - 2000م.

تناولت الدراسة الآثار السلبية للاستخدام المتزايد للعقوبات على مصالح الولايات المتحدة في الداخل والخارج، الأمر الذي أدى إلى مراجعة الإدارتين الأمريكيتين (إدارة بيل كلينتون وإدارة جورج بوش الابن) لسياسة العقوبات الاقتصادية للتقليل من آثارها السلبية. وتوصلت إلى أن الأوضاع الدولية لها أثر مباشر في تزايد لجوء الولايات المتحدة إلى استخدام سلاح العقوبات الاقتصادية في علاقتها مع وحدات النظام الدولي.

3. الوشاح سليمان (1994)⁽²⁾: العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق.

تناولت الدراسة مفاهيم العقوبات الاقتصادية والتفريق بينهما وبين المقاطعة والحظر وأنواعها وشرعيتها وأدوات تنفيذها، كما تناولت استخدام هذه العقوبات في العلاقات الدولية منذ عام 1920 حتى عام 1994م من قبل عصبة الأمم وهيئة الأمم ومن قبل المنظمات الإقليمية وتطرق إلى استخدام هذه العقوبات في إدارة الصراع بين الشرق والغرب. وتوصلت إلى أن هذه العقوبات التي فرضت على العراق حققت أهدافها وبينت الآثار التي حققتها.

4. الدير، مها (1994م)⁽³⁾: العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة.

تناولت الدراسة ضرورة تكاتف الدول لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وأنه لا بد لمنظمة الأمم المتحدة أن تتعامل مع المسائل الدولية المتشابهة بطريقة متساوية ودون انتقائية؛ وإلا فإن الأمر يستدعي تعديلات في تشكيل مجلس الأمن من حيث زيادة عدد مقاعد الأعضاء الدائمين موزعين على مناطق العالم المختلفة. وتوصلت إلى أنه

(1) بني أحمد، مروان، الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 2016.

(4) العوايشة، محمد إبراهيم، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2002م.

(2) الوشاح، سليمان عبد الهادي، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م.

(3) الدير، مها عيسى ميخائيل، العقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.

على الدول أن تعترف بأن المصلحة العامة للمجتمع الدولي تتوافق في النهاية مع مصالحها الخاصة، ولا بد للدول أن تقدم التضحية في سبيل انتصار العدالة والحق.

تتمثل إضافة هذه الدراسة في بيان التأصيل والتقدير الشرعي والاقتصادي للعقوبات الاقتصادية ومدى إمكانية استخدامها من قبل الدول الإسلامية ضد الدول الأخرى في الزمن الحالي.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك من خلال استقراء القوانين الدولية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ومدى اتفاقها واختلافها مع النصوص الشرعية وبيان آراء الفقهاء فيها، ثم اتباع المنهج الاستنباطي للوصول إلى مدى إمكانية تطبيق هذه العقوبات في زمننا الحاضر.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية: المفهوم والنشأة والتطور

تم الاعتماد على أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية من أجل حل الخلافات والنزاعات على اعتبارها الأداة السياسية الأكثر فعالية في التعامل مع التهديدات التي لا حصر لها للسلم والأمن الدوليين، باعتبارها العلاج القاتل والصامت في الوقت نفسه، ولكن بوسائل أقل عنفاً، حيث استخدمت هذه الأساليب كثيراً أيام الحرب الباردة، وسيتم تناولها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية ونشأتها.

تعد العقوبات الاقتصادية وسيلة غير عسكرية تلجأ إليها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق ردع الدول المخلة بالتزاماتها، على اعتبار أنها تختلف عن غيرها من العقوبات الدولية من حيث الطبيعة والأهداف والآثار المنوي تحقيقها، لذا لا بد من بيان مفهومها ونشأتها.

أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني يسعى إلى استعماله العديد من الجهات وخاصة رجال القانون المختصون في هذا المجال، فهناك من أطلق عليها لفظ المقاطعة الاقتصادية، أو الحظر الاقتصادي وهناك من يسميها بالحرب أو العدوان الاقتصادي وهناك من يطلق عليها العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، والعقوبات الاقتصادية هو المصطلح الذي سنأخذ به في البحث لأنه يدل على المشروعية القانونية.

(1) بو بكر، خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص5.

مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية:

العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، أو تصرف سياسي يحمل إكراهاً في التعامل مع الدول الأخرى يلحق بها أضراراً من الناحية التجارية أو الصناعية، لذا رأى الرئيس الأمريكي ويلسون أن العقوبات الاقتصادية إذا ما طبقت تكون أشد تأثيراً من الحرب⁽¹⁾.

ونشير إلى أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون في تعريفها فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: طريقة ضغط اقتصادية لتحقيق أهداف سياسية خارجية، وقد يكون ذلك عن طريق الإكراه أو إلحاق الأذى بالجهة الأخرى⁽²⁾. وبالتالي يمكن القول أن المبادئ التي تتضمنها هذه العقوبات إما أن تكون إجراءً دولياً اقتصادياً موجهاً ضد المصالح الصناعية والتجارية لبعض الدول، أو إجراءً إكراهياً أو إلزامياً أو عقابياً في علاقات الدول مع بعضها البعض نتيجة الإخلال بالقانون الدولي⁽³⁾.

وعلى ذلك يمكن القول بأن العقوبات الاقتصادية: هي مجموعة من الإجراءات سواء أكانت اقتصادية أو مالية تفرض من قبل جهة معينة على جهات أخرى صدرت منها أعمال قد تهدد السلم والأمن الدوليين من أجل ردعها ومنعها من ذلك.

ثانياً: نشأة العقوبات الاقتصادية.

بدأ تطبيق هذه العقوبات مع بداية بروز المنظمات الدولية من أجل ردع الدول المخالفة للقانون الدولي بالقوة، ومن هذه المنظمات:

عصبة الأمم: والتي تعد أعلى جهة دستورية منظمة لنشاطات الدول فيما بينها بكل أشكالها⁽⁴⁾، عن طريق عدة وسائل وتدابير استباقية أو إكراهية تضمن الاستقرار والسلم الدولي. وخاصة بعد النتائج الكارثية للحرب العالمية الأولى، وقد حددت المادة السادسة عشر من ميثاقها أشكال العقوبات العسكرية التي يمكن تطبيقها على الدول المخالفة مالياً وتجارياً مع الدول الأخرى⁽⁵⁾.

(1) إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص9.

(2) محي الدين، جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص68.

(3) عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000، ص25.

(4) عصبة الأمم هي تنظيم دولي لها ميثاق، يعتبر دستوراً الأعلى الذي ينظم العلاقات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والعسكرية، وذلك في نطاق دولي مركزي تتعاون فيه نظرياً الدول كبيرة كانت أم صغيرة من خلال الجهود التي تبذلها للتعايش السلمي للبشرية. حرب، علي جميل، نظرية الجزاء الدولي المعاصر عادل، تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص25.

(5) عصبة الأمم المتحدة، ميثاق عصبة الأمم، نص المادة (16) فقرة (3)، <http://www.hindawi.org>. 2020/4/13.

منظمة الأمم المتحدة: بسبب ما لحق عصبة الأمم من فشل ترتب عليه نشوب الحرب العالمية الثانية، ظهرت هذه المنظمة وأعطيت سلطة أوسع من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾، فجاء ميثاقها مزوداً بفصل كامل (الفصل السابع) للجزاءات الدولية المختلفة التي تناط بمهمة تطبيقها لمجلس الأمن، وفي حال عجزه عن القيام بمهمته نتيجة استعمال المعارضة (الفيتو) تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت اعتبر العامل الاقتصادي أهم العوامل المستخدمة لإدارة العلاقات والصراعات الدولية⁽²⁾. وخصوصاً في نهاية القرن الماضي حيث استخدم مجلس الأمن العديد من العقوبات على بعض الدول كالعراق والصومال وغيرها وبأشكال ومدد مختلفة⁽³⁾.

المطلب الثاني: تطور العقوبات الاقتصادية الدولية

عرفت هذه العقوبات من قبل المجتمعات الدولية وتم اعتمادها بعدة أساليب من أجل تحقيق العديد من الأهداف، والتي من أهمها استقرار الأمن والسلم الدوليين؛ حيث مرت بعدة مراحل حتى استقرت على ما هي عليه اليوم، لذا سيتم تناول تطور هذه العقوبات في عهد عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

أولاً: تطور العقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم.

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت الدول تبحث عن تكوين تنظيم دولي يمنع تكرار ما حدث من خسائر بشرية كبيرة وتخريب هائل للبنى التحتية في الدول التي شاركت في هذه الحرب، فظهرت عصبة الأمم⁽⁴⁾، وكان الهدف الرئيس لظهورها إقرار السلم والأمن الدوليين في كافة مناطق العالم. ولتحقيق ذلك تم تبني أسلوب العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال المادة (16)⁽⁵⁾ التي اعتبرها الفقهاء من أمثال (أوتوبورك) مدونة تطبق على كل من ينتهك النظام القانوني الذي أقامه العهد، أما الرئيس الأمريكي ويلسون فقد أكد على أهمية العقوبات الاقتصادية بوصفها أنها علاج القطيع⁽⁶⁾.

(1) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

(2) وهبان، تحليل الصراعات الدولية، مرجع سابق، ص 29.

(3) رحابي وبوروي، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مرجع سابق، ص 333.

(4) محيي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 37. بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 27.

(5) تنص المادة 16 في فقرتها الرابعة: «وتشمل العقوبات الاقتصادية في المادة 16 من عصبة الأمم: ...».

(6) نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 432.

والجدير بالذكر أن العقوبات الدولية في عهد عصبة الأمم لم تطبق إلا في حالات معينة على الرغم من أنها شهدت العديد من النزاعات⁽¹⁾. مما دفع بعض الدول إلى عدم الامتثال لهذه القوانين التي كانت لا تتمتع بصفة الإلزامية من قبل الدول الكبرى، لعدة أسباب منها: مسألة الإرادة المطلقة للدول ورفض بعض الدول تنفيذ التزاماتها⁽²⁾.

ثانياً: تطور العقوبات الاقتصادية في عهد منظمة الأمم المتحدة.

دفع الفشل المتكرر لعصبة الأمم في تحقيق أهدافها الدول الكبرى إلى إيجاد منظمة دولية تقوم مقامها على قواعد فعالة وأكثر تنظيماً لتحقيق السلام عبر العالم. فأنشأت منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) بعد الحرب العالمية الثانية، ومُنحت صلاحيات واسعة لم تمنح للعصبة من قبل وبالتحديد في الفصل السابع، وأوكلت إلى مجلس الأمن مهمة توقيع الجزاءات الدولية مدعوماً بسلطة إصدار توصيات وقرارات ملزمة⁽³⁾، لتعمل على تصحيح الأخطاء السابقة ومداداة جراح ومخلفات الدول المنهزمة والمتنصرة على حد سواء للتخلص من آثار النزاعات المسلحة⁽⁴⁾. ولكن للأسف الواقع الذي نعيشه يدل على خلاف ذلك.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات الاقتصادية.

نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الصور لبعض هذه العقوبات والتي تتجه إلى استخدام مجموعة من الإجراءات لا تشمل استخدام القوة المسلحة مباشرة، ولكنها تتمثل في استخدام أساليب الحظر التجارية والمالية، والسياسة، والمواصلات، وقد تمت ممارسة هذه الإجراءات بطرق وأساليب مختلفة، مما ترتب عنه بروز العديد من أنواع العقوبات الاقتصادية من أهمها:

أولاً: الحظر

الحظر من أقدم الوسائل التي استخدمتها الدول لإخضاع الدولة المقصودة، وكان قديماً يقتصر على مفهوم الحظر البحري⁽⁵⁾، ولكن تم توسيع هذا المفهوم ليشمل الصادرات والواردات البحرية، وهو يشمل الإجراءات «التي تأخذ شكلاً من أشكال المحاسبة، والهدف من وضعها هو التأثير على المدنيين وحرمانهم مما يحتاجونه من بضائع،

(1) يوسف، خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص47. عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

(2) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

(3) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص29.

(4) حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، ص259.

(5) فتلاوي، سهيل حسين، حوامده، غالب عواد، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص209.

بشكل كلي أو جزئي»⁽¹⁾. وقد عرف الحظر بأنه: وسيلة دولية يمكن اتباعها لمنع التجارة مع البلد محل العقوبة كلياً أو جزئياً⁽²⁾. يهدف منع هذه الدولة من القيام بنشاطات مشبوهة أو تصنيع مواد حربية تحضرها تلك المنظمات لهذه الدولة، مثل: المواد المستخدمة في صناعة القنابل الذرية، أو أي مواد تستخدم لإنتاج الأسلحة⁽³⁾. وأحياناً قد يكون الحظر شاملاً لكافة السلع والمواد الغذائية التي يحتاجها السكان؛ مما يؤدي إلى اضطراب الأوضاع المعيشية والصحية للسكان⁽⁴⁾.

ثانياً: الحصار البحري السلمي

يتم من خلال منع السفن من التوجه لشواطئ دولة معينة حرماناً لها من الاتصال بالعالم الخارجي تصديراً واستيراداً عن طريق البحر⁽⁵⁾. ويعد هذا من أهم الإجراءات التي يمكن إيقاعها على الدولة المستهدفة. وقد اعتبره بعضهم شكلاً من أشكال القمع⁽⁶⁾. ويهدف هذا الإجراء لزعزعة اقتصاد الدولة، وتقوم على تنفيذ قوة بحرية وجوية⁽⁷⁾. بغرض الوصول إلى تسوية للمنازعات فيما بين الدول.

ثالثاً: المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أحدث وأخطر وسائل وأنواع العقوبات التي تأخذ البعد الاقتصادي، لما لها من أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال منحها فرصة لاستيراد المواد الضرورية، وفي عرقلة صادراتها، والحد من نشاطها الاقتصادي الدولي، بناء على دعوة المنظمات الدولية لكافة الدول الأعضاء ورعاياها من أجل تنفيذ العقوبة على هذه الدولة⁽⁸⁾. فقد أشارت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة للمقاطعة بـ: "إن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته في حالة عدم احترام الأطراف لها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات البحرية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الاقتصادية"⁽⁹⁾.

(1) عبد المنعم، هويدا محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيبة لطباعة، القاهرة، 2006، ص 37.

(2) محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 76-77.

(3) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 36-37.

(4) عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 383.

(5) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ص 45.

(6) جمال، العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق ص 80.

(7) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ص 45.

(8) سويدان، باسم كريم، الجنائي، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 42.

(9) أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، 1998، ص 814.

لذلك فإن المقاطعة الاقتصادية لأية دولة يمكن التعبير عنها بالمعنى الحديث بأنها: الامتناع عن شراء منتجات هذه الدولة، أما معناها الواسع فهو: القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجميد العلاقات التجارية مع الدولة محل العقوبة أو مع رعاياها نتيجة لارتكابها أعمالاً عدوانية، أو حتى مع أي جهة أخرى تخالف ذلك⁽¹⁾. وذلك لما للمقاطعة من أثر كبير في إلحاق الأضرار الاقتصادية على الدولة محل العقوبة، باعتبارها سلاحاً فعالاً يحمل الدولة على الانصياع للقانون الدولي واحترام حقوق الآخر؛ إلا أن مثل هذه المقاطعة قد تكون لها آثار سلبية على الجانب الإنساني والأخلاقي، وقد تكون له آثار إيجابية على الدولة محل المقاطعة من حيث زيادة وتطوير إمكاناتها الذاتية وإيجاد بدائل محلية للتعامل مع الواقع الذي تعيش فيه.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للعقوبات الاقتصادية الدولية

أخذ هذا الموضوع مكانة كبيرة باعتباره أداة وآلية غير عسكرية يُلجأ إليها للمحافظة على حالة السلم والأمن الدوليين في حال تعرضهما للخطر؛ حيث استخدمت فعليا في كثير من الأزمات الدولية، لذا من خلال هذا المبحث سيتم بيان التكييف الشرعي لهذه العقوبات من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية في الإسلام.

لقد قطعت العقوبات الاقتصادية شوطاً طويلاً منذ ظهورها إلى ما وصلت إليه اليوم، وفي ضوء ما تقدم في المبحث الأول سأتناول العقوبات الاقتصادية في الإسلام، حيث إن هذه الشريعة السمحاء جاءت لتحمل في طياتها بذوراً لأهم المسائل والإجراءات القانونية المستحدثة التي هي محل الدراسة، فالمتتبع لأحداث السيرة النبوية يجد أنها اشتملت على صور شبيهة بهذه العقوبات التي تناولتها جل الكتب التي تحدثت عن العقوبات الاقتصادية تحت عنوان المقاطعة والحصار الاقتصادي.

ولعل أهم ما تمخض عن حقد المشركين -على النبي عليه السلام وبني هاشم- هو عقد معاهدة تعد المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يقوم بالعطف عليهم أو يحمي أحدا منهم حزباً واحداً دون سائر الناس، وكان من ضمن الاتفاق ألا يبيعوهم؛ أو يشتروا منهم شيئاً وألا يزوجهم أو يتزوجوا منهم، وكتبوا ذلك في صحيفة علقت في جوف الكعبة تأكيداً لنصوصها؛ بل عمد المشركون وعلى رأسهم أبو لهب لأن يرفعوا الأسعار في أسواق مكة لكي لا يستطيع الصحابة أن يشتروا الطعام، فلا يستطيعوا توفير الطعام لأطفالهم⁽²⁾. فلبثوا في شعبهم ثلاث سنين إلا أن إرادة الله كانت أكبر لنقض هذه الصحيفة الجائرة⁽³⁾.

(1) ابن عبيد، إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 14.

(2) الغزالي، الشيخ محمد، فقه السيرة، دار المعرفة، مصر، ص 92.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، دار الإمام مالك، الجزائر، ج 2، ص 207.

وبعد أن تم فك المقاطعة لم يجد المسلمون لهم مخرجاً إلا الهجرة إلى يثرب وذلك فراراً بهذا الدين وتركوا كل ما يملكون في مكة. وشاء الله تعالى أن يعز هذا الدين ويقوي شوكة الإسلام والمسلمين من خلال فرض حصار اقتصادي عمل على تنفيذه النبي محمد ﷺ وأصحابه وهو إجراء شبيه بالعقوبات الاقتصادية ضد كفار قريش، حيث ضرب عليهم حصاراً في مكة ومنع القوافل من الدخول إليها، كما صادر تجارتهم الموجهة للشام والعائدة منها، ولم يرد بهذا الحصار ظلماً كما قامت به قريش ضد المسلمين إنما لاستعادة أموالهم التي استولت عليها قريش في مكة المكرمة، وتعتبر هذه الإجراءات سبباً مباشراً لنشوب معركة بدر الكبرى⁽¹⁾.

وهناك حصار آخر فرض على بني قينقاع في المدينة المنورة، على إثر إساءة أحد اليهود لامرأة مسلمة، فحاصره النبي ﷺ في حصونهم أشد الحصار، ودامت مدة الحصار خمس عشرة ليلة؛ حتى انتهى بهم الأمر إلى الاستسلام⁽²⁾. وبعد هذه الحادثة قرر ﷺ تحرير اقتصاد المدينة من خلال عدة إجراءات من ضمنها اتخاذ سوق للمسلمين يكون بديلاً عن سوق بني قينقاع، فتحرر المسلمون من الاحتكار اليهودي وأسهم ذلك في إنعاش وضع المسلمين، وتمكن ﷺ من تنظيم سوق المدينة وفق قواعد جديدة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها⁽³⁾. أيضاً حصاره ﷺ لبني النضير سنة 4هـ بعد أن خططوا لعملية اغتيال فاشلة عن طريق إلقاء صخرة عليه⁽⁴⁾. وحصاره لبني قريظة ومعركته معهم بعدما خانوا أهل المدينة وتحالفوا مع الأحزاب سنة 4هـ⁽⁵⁾ وحصاره لأهل الطائف في السنة الخامسة للهجرة بضعاً وعشرين ليلة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التأسيس الشرعي للعقوبات الاقتصادية الدولية

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن هناك عقوبات اقتصادية ربانية قدرية نتيجة الخروج عن المسار الصحيح الذي رسمه الشرع الكريم، وارتكاب تصرفات خاطئة في حق المال أو الموارد الاقتصادية، وتأتي هذه العقوبة إما على شكل تدمير أو هلاك للمال أو الاعتداء من قبل الظلمة. وتؤكد ذلك نصوص عديدة منها: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ

(1) بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 25.

(2) مهدي، جمال سعيد، موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة المنورة، مجلة مداد الآداب، ع 13، ص 309.

(3) أبو زهري، سامي حمدان، يهود المدينة في العهد النبوي - أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 207-227.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، ج 6، ص 144-145، ط 1، 2001م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(5) ابن هشام، جمال الدين الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقي، 1955، ص 183-218، ج 3، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(6) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م. ج 3، ص 503.

مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: 112]. قال السعدي في تفسيرها: أن هذه القرية هي مكة المكرمة التي من الله عليها بالأمن والرزق، ثم بعث لها رسولا منها معروفا بالأمانة والصدق، ومع ذلك كذبوه وكفروا بنعم الله عليهم؛ فكانت النتيجة انقلاب الأمن خوفاً والرغد جوعاً⁽¹⁾.

وقد أشارت السنة إلى العديد من هذه العقوبات الاقتصادية منها قوله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه»⁽²⁾. وأنها قد تحيط بالمذنب في نفسه وتجعله يعيش رغم الثراء في حالة اكتئاب وخوف وقلق، وتصيبه في جسمه وماله ومعاشه بالخسارة ورفع البركة وحياة الضنك والإحساس بالفقر والحاجة والجوع، وهذه كلها عقوبات في الدنيا تجعل الحياة كئيبة خاصة إذا شاعت وانتشرت الذنوب.

وبما أن الغاية الأساسية من التشريع جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق السعادة في الدارين، وبما أن الجوانب الاقتصادية وخاصة في هذا الزمان لها تأثير كبير على مواقف الدول والشعوب كونها أصبحت متشابكة ومتداخلة بين المسلمين وغيرهم في جميع المجالات؛ كان لا بد من ضبط هذه العلاقة بمعرفة الحكم الشرعي لها، وخاصة في موضوع البحث بعيداً عن الآراء والأحكام المتأثرة بالعواطف والانهازمية، وذلك بالبحث عن العلة التي يمكن أن ينأط بها الحكم بناءً على الدليل الصحيح الذي يحقق المصلحة للمسلمين ويوقع الضرر بعدوهم.

ومن المعلوم أن العلاقات التجارية أصبحت ضرورة ملحة لكل أمة لتحقيق التكامل وسد الحاجات وتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك اهتم العلماء المسلمون من خلال كتاباتهم ببيان الحكم الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية، سواء أكان ذلك داخل بلاد المسلمين⁽³⁾ أو خارجها⁽⁴⁾.

لقد استخدم المسلمون عبر التاريخ أنواعاً متعددة من الأسلحة لتحقيق النصر على أعدائهم أو من أجل إضعاف شوكتهم، لذلك أشار الشوكاني إلى جواز مقاتلة المشركين بكل وسيلة مشروعة وممكنة⁽⁵⁾ والحرب الاقتصادية من أشكال الجهاد المشروع التي يمكن للأمة استخدامها لتحقيق هذا الهدف.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2004، ص429.

(2) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري وآخرين، نشر عالم الكتب، ط1، 1419هـ 1998م، حديث رقم (22745)، 454/7.

(3) الكاساني بدائع الصنائع، ج7، ص130، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص121. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995، ص56.

(4) الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص352. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص102، السرخسي، المبسوط، ج10، ص88.

(5) الشوكاني، محمد بن علي محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج4، ص534.

ومن الأساليب التي اعتمدها النبي ﷺ في حرب أعدائه المقاطعة الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي وذلك بعدما استقر به الأمر في المدينة المنورة وذلك عن طريق التعرض لقوافل قريش بالعديد من السرايا⁽¹⁾ كان الهدف منها فرض حصار اقتصادي على قريش ومنعها من استخدام هذه الطرق في تجارتها، وإشعارهم أن المسلمين أصبحوا قوة بإمكانهم قطع شريان الحياة الذي يمد قريشا بمصادر الغذاء والسلاح؛ مما يدفع أهل مكة إلى المصالحة ويحقق للمسلمين غايتهم من نشر هذا الدين والدعوة إليه⁽²⁾.

ومما يدل على هذا القصد ما حدث في غزوة بدر الكبرى⁽³⁾ حيث لم يكن مقصد النبي ﷺ القتال وإنما السيطرة على القافلة والقضاء على قوتهم الاقتصادية ورفع القدرة الاقتصادية والمعنوية للمسلمين، ودليل ذلك أنه لما أفلتت القافلة استشار النبي ﷺ الصحابة بأمر القتال.

وبالأسلوب نفسه تمت المواجهة مع بني قينقاع⁽⁴⁾، وبني النضير حيث أمر بقطع نخيلهم وإحراقه وهي مصدر قوتهم حتى أجلاهم من قريتهم⁽⁵⁾، يقول ابن كثير في القطع والترك: «أن الجميع قد أذن فيه شرعا وقدرا فلا حرج عليكم فيه، ولنعم ما رأيتم من ذلك وليس هو بفساد كما قاله شرار العباد إنما هو إظهار للقوة والخزي للكفرة الفجرة»⁽⁶⁾. وكذلك الأمر ما جرى مع بني قريظة⁽⁷⁾، وحصار الطائف⁽⁸⁾، وفي زمن الخلفاء الراشدين استخدم هذا الأسلوب في فتح دمشق وبيت المقدس ومصر⁽⁹⁾. وقد استخدم بعض الصحابة نوعاً جديداً من الحصار الاقتصادي (الخطر الاقتصادي) ولأول مرة مع الأعداء كما فعل ثمامة بن أثال حين منع الحنطة عن قريش حتى أذن ﷺ بإرسالها⁽¹⁰⁾.

- (1) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 164 وما بعدها. ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص135 وما بعدها.
- (2) العمري، بريك محمد بريك، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة دراسة نقدية تحليلية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994، ص73-74.
- (3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص152 وما بعدها.
- (4) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 190 وما بعدها، ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص313 وما بعدها.
- (5) ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص143 وما بعدها.
- (6) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1976 م، ج4، ص77.
- (7) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص192 وما بعدها، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج2، ص307.
- (8) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، 495 وما بعدها.
- (9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص19 وص55.
- (10) ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص93. الباشا، عبد الرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة، القاهرة، دار الآداب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ص64.

آراء العلماء وتكييفهم للعقوبات الاقتصادية:

من المعلوم أن إيقاع هذه العقوبات إما أن تكون بموافقة من ولي أمر المسلمين أو بغير موافقته، لذا انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين:

أ- القائلون بوجوب موافقة ولي أمر المسلمين.

بما أن الغاية من هذه العقوبات هو التضييق على العدو عسكريا واقتصاديا، واستنزاف قدراته والإضرار به وكف شره عن المسلمين، فقد ذهب هذا الفريق إلى أن مثل هذه الأعمال لا يجوز مباشرتها إلا بأمر من ولي أمر المسلمين، وذلك لأن طاعته واجبة بما يحقق مصلحتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] ولأن تصرف الإمام منوط بتحقيق المصلحة فإذا أمر بذلك وجبت طاعته. وتصرفه على غير هذه المصلحة غير جائز⁽¹⁾، قال ﷺ: "ومن أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"⁽²⁾. ولأن المقاطعة والحصار أداة اقتصادية يمكن أن تحقق مصلحة للمسلمين أو تخفف الظلم عنهم؛ فإذا أمر بها وجبت طاعته وإذا نهي عنها فتجب أيضاً طاعته، كما في قصة ثمامة بن أثال السابقة، لأن الضرر والمفسدة من المقاطعة أحياناً تكون أكبر من المنفعة المتحققة للمسلمين وخاصة في وقتنا الحالي الذي يعاني فيه المسلمون من الظلم والضعف وتسلب الأعداء عليهم، لذلك لا بد لولي الأمر من مشاورة أهل الشورى في ذلك، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ولأن الهدف من سلاح المقاطعة هو جلب المصالح ودرء المفسدات. فإذا غلب على الظن بأن المقاطعة لا تؤدي إلى مفسدة أكبر وأنه يمكن أن تأتي بنتائج إيجابية فإنه يمكن تطبيقها.

ب- القائلون بجوازها مطلقاً:

ذهب هذا الفريق إلى أن الأصل هو إباحة التعامل مع غير المسلمين، فقد بوب البخاري لذلك في صحيحه في باب: «الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»⁽³⁾، إلا أن هذا الفريق كابن تيمية⁽⁴⁾ ومعه عددٌ من المعاصرين

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م، ج2، ص1050.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، ج2، ص955، حديث رقم، 2863.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، ج2، ص772.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص275.

أمثال: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي⁽¹⁾، وعبد الله بن جبرين والقرضاوي ورابطة علماء الأردن وفلسطين⁽²⁾، ذهبوا إلى جواز المقاطعة الاقتصادية بشكل مطلق، دون النظر إلى موافقة ولي الأمر. وأدلتهم تدور على جهاد الكفار وهو أقل ما يسع المسلمين القيام به، مناصرة لدين الله ودفعاً للمعتدين، ومنها: أن الله تعالى أمر المسلمين أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وبما أن الجهاد يكون بدفع المال فإنه يكون بمنعه من الوصول إلى الأعداء ليتقوا به على المسلمين، لذلك فمقاطعة منتجاتهم وسيلة لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى ما يقوم به العدو من احتلال لأراضي المسلمين ونهب خيراتهم فأصبح قتالهم والتضييق عليهم فرضاً واجباً على كل مسلم باتفاق الفقهاء⁽³⁾. وقد أشار ابن كثير إلى ذلك بأنه لا يكتفى بكرهية العدو فقط؛ بل لا بد من حصارهم في كل مكان وتضييق السبل عليهم⁽⁴⁾. أما إذا كان العدو صائلاً فيجب على المسلمين دفعه بكل السبل الممكنة⁽⁵⁾، ومن هذه الأساليب جواز إتلاف أموال الحريين التي يستخدمونها في القتال⁽⁶⁾ أو غير المستخدمة ما دام في إتلافها تحقيق مصلحة للمسلمين أو إلحاق ضرر بعدوهم⁽⁷⁾. والمقاطعة الاقتصادية وسيلة لتحقيق هذه الأهداف لما فيها من كساد تجارتهم وبوارها.

وهنا لا بد من الإشارة -على الرغم من هذا الآراء- إلى أن الهدف من ذلك كله هو وصول دعوة التوحيد لجميع الناس، وليس الهدف هو القتال، ولكن في حال منع نشر هذه الدعوة من جهة معينة فإنه يشرع استخدام كل السبل في عقابها والتضييق عليها وحصارها لتحقيقه، قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) «كما أن من أنفع الجهاد وأعظمه مقاطعة الأعداء في الصادرات والواردات، فلا يسمح لوارداتهم وتجارتهم، ولا تفتح لها أسواق المسلمين ولا بضائعهم وخصوصاً ما فيه تقوية للأعداء كالبترول، فإنه يتعين منع تصديره إليهم، فإن تصديره إلى المعتدين ضرر كبير ومنعه من أكبر الجهاد ونفعه عظيم، فجهاد الأعداء بالمقاطعة التامة لهم من أعظم الجهاد في هذه الأوقات» السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، فضل الجهاد في سبيل الله، ط1، ص107.

(2) الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، أحكام المقاطعة، م1، (إعداد اللجنة العلمية بمكتب الشيخ) ص18، عمر، ابن نور الدين، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح، لبنان، ط1، 1424هـ، ص41 وما بعدها.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9، ص163، وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص124.

(4) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص:111.

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص608.

(6) يقول ابن قدامة: «مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ خُصُومِهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يُسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ، أَوْ سَدِّ بَنِيٍّ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ سِتَارَةٍ مَنْجِنِيٍّ، أَوْ غَيْرِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ، لِيَنْتَهَوْا، فَهَذَا يَجُوزُ، بَعْدَ خِلَافِ نَعْلَمُهُ»، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج9، ص281.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م، ج10، ص31. ابن قدامة، المغني، ج9، ص281.

اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِثِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (8) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِالتَّزَامِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، فَلَا غَدْرَ وَلَا تَمَثِيلَ وَلَا قَتْلَ لَغَيْرِ حَامِلٍ لِلسَّلَاحِ... (9). وهذا ما يشترك به القانون الدولي مع الإسلام بأن الهدف الأساس من العقوبات ليس القتال والحرب؛ وإنما تحقيق هدف يحقق مصلحة معينة، وهو ما نلاحظه في نصوص القانون الدولي، فالمادة (41) من الفصل السابع والمادة (42) تنصان على أنه: «يحظر على الدول اللجوء إلى استخدام القوة واتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ القرارات المطلوبة». وفي حال عدم التزام الدولة فإنه يمكن استخدام الأعمال التي من خلالها يتم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنها الحصار. وأن يكون تدرج في استخدام هذه العقوبات من حيث الكم والحجم والنوع، بحيث إذا تحقق المقصود بالحد الأدنى فليس لها أن تستخدم الأعلى (1)، وفي حال تم ذلك فإنه لا يجوز تجويع السكان المدنيين أو الهجوم عليهم أو استخدام التهديد أو العنف ضدهم، ويعد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون (2) بل لا بد من إيصال المساعدات الغذائية والعلاجية لهم دون تحيز وبأقصى سرعة ودون عرقلة (3)، وهذا يدل على أن الجانبين نصا على احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليه، وكذلك لا بد من حماية المنشآت الضرورية لبقاء حياة الناس والعناية بها (4).

(8) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ، ج2، ص105.

(9) قَالَ ﷺ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تُقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوَّلْ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ» سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج4، ص162، صححه الألباني.

(1) نزار العنبيكي، التعسف في استعمال السلطة والانحرافات بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، 1992م.

(2) تنص المادة 46 من الاتفاقية الخاصة «على أن كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة» حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص99.

(3) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الموقعة 12 أغسطس 1949م الباب الرابع السكان المدنيون المادة 13 حماية السكان المدنيين.

(4) المرجع السابق، مادة 14.

وبما أن الحصار والمقاطعة الاقتصادية يتسببان بآثار سلبية على الدولة وعلى الأفراد كالمجاعات وارتفاع نسب البطالة وارتفاع الأسعار وانخفاض كميات السلع؛ نلاحظ أن القانون الدولي⁽⁵⁾ يتفق مع مبادئ الشريعة في وجوب ضمان الحاجات الأساسية للمدنيين.

ولما كان المقصود من العقوبات إضعاف العدو وإعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين، يقول السعدي: «اعلموا أن الجهاد يتطور بتطور الأحوال، وكل سعي فيه صلاح المسلمين وفيه نفعهم وفيه عزهم فهو من الجهاد، وكل سعي وعمل فيه دفع لضرر على المسلمين وإيقاع الضرر بالأعداء الكافرين فهو من الجهاد»⁽⁶⁾، لذا فالمقاطعة تخضع للسياسة الشرعية التي يحكم بها ولي الأمر بما يحقق مصالح الأمة ويرفع عنها المشقة والحرَج، وفقاً لقواعد المصالح والمفاسد والأولويات، وبما يحفظ كيانها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولما لها من تأثير كبير خصوصاً في هذا العصر من خلال إضعاف اقتصاد العدو وإضعاف قدراته العسكرية والسياسية.

ففي ظل الظروف التي تمر بها الأمة وتسلط الأعداء عليها واحتلال أراضيها فإن إيقاع مثل هذه العقوبات أمر مشروع بهدف إضعاف العدو والتضييق عليه إذا روعيت الضوابط الشرعية؛ ما لم تؤد إلى مفسد أكبر أو تفويت مصالح أعلى. وخاصة في ظل هيمنة كبرى الشركات العالمية على مفاصل الاقتصاد في أغلب الدول العربية والإسلامية، وما يؤول إليه الأمر في حال مقاطعة تلك الدول إلى سحب هذه الشركات رؤوس أموالها مما قد يؤدي إلى مفسد اقتصادية كبيرة على اقتصاد الدولة المقاطعة وانخفاض لقيمة عملتها⁽¹⁾، وفي ظل التفرق والتشردم الذي تعيشه هذه الدول، وارتباط اقتصادها ارتباطاً شديداً باقتصاد الدول الكبرى، واعتمادها بشكل كبير على المساعدات التي تقدمها تلك الدول في كثير من المجالات، لذلك لا يمكن للعالم الإسلامي إذا ما أراد مواجهة أخطار تلك الدول وتطبيق سياسة العقوبات الاقتصادية عليها لتؤتي أكلها أن يستعين بالوحدة والتكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على جميع الصعد؛ وإلا فلن تكون لهذه السياسة أثر في إضعاف الأعداء وتحقيق الهدف المنشود منها.

ولا بد أن ينظر إلى هذه العقوبات الاقتصادية على أنها في حقيقتها حرب ضد الأعداء؛ ولذلك لا بد أن تكون مخططة وموجهة ومنظمة من أجل تقليل الخسائر على الأمة الإسلامية وتعظيم خسارة الطرف الآخر، ومع ذلك فإن هذه الحرب لا بد لها من تضحيات وخسائر اقتصادية قد تكون مؤلمة للدول العربية والإسلامية في بعض

(5) «الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وسعت القاعدة أعمال الاغاثة الإنسانية، بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس، ووسائل النوم، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم، والأشياء اللازمة للعبادة» البروتوكول الأول، المادة 1 و 2 و 70، عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ج 3، ص 913-914.

(6) المقاطعة الاقتصادية ركن من أركان الجهاد - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - طريق الإسلام (islamway.net)

(1) روبرت دكانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد الظاهر، مركز الكتب الأردني، الأردن، ص 184.

الجوانب الاستثمارية والمنح والمساعدات وغيرها في بداية الأمر؛ لكن لا بد لهذه الأمة من تحملها ما دام أنها وسيلة مشروعة يتم من خلالها انتزاع الحقوق وردع العدو الظالم، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بأن الأمة إذا ما ألقت المذلة وتعودتها عجزت عن المدافعة، ومن عجز عن المدافعة فأولى أن يكون عاجزاً عن المقاومة والمطالبة⁽²⁾.

في المقابل إذا ما تمت هذه العقوبات الاقتصادية بضوابطها فإنها لا شك ستعود على الأمة بمكاسب ومنافع كبيرة اقتصادية ومعنوية، قد يكون من أهمها المحافظة على الهوية والتخلص من التبعية الاقتصادية، والاعتماد على الذات في توفير ما تحتاجه من سلع استهلاكية بدلاً من استيرادها من أعدائها، لما لهذا الأمر من أثر كبير في إضعاف اقتصاد الأعداء وتقوية اقتصادنا عن طريق إنتاج البدائل المحلية وتوفير فرص العمل مما يقلل من نسبة البطالة، وهذا يؤدي لانتعاش الصناعات المحلية وازدهارها وتحقيق الاكتفاء الذاتي، واستخدام الموارد الاقتصادية بشكل كفاء، مما يجعلها قادرة على المنافسة في السوق العالمية، ولا شك أن ذلك سيحقق شرخاً كبيراً في جبهة العدو مما يدفع الجهات المتأثرة إلى محاسبة حكوماتها عن سبب هذه العقوبات المفروضة عليها، مما يدفعها إلى مراجعة سياساتها العدوانية مع الدول العربية والإسلامية فتتحقق بذلك أهداف العقوبات الاقتصادية.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- بعد أن استعرضنا مفهوم العقوبات الاقتصادية ونشأتها وتطورها، والتأصيل الشرعي لها، نأتي إلى أبرز النتائج:
- العقوبات الاقتصادية مجموعة من الإجراءات سواء أكانت اقتصادية أو مالية؛ تفرض من قبل جهة معينة على جهات أخرى صدرت منها أعمال قد تهدد السلم والأمن الدوليين من أجل ردعها ومنعها من ذلك.
- برزت أدوات عديدة مختلفة للعقوبات الاقتصادية كالحظر والحصار البحري السلمي والمقاطعة الاقتصادية.
- العقوبات الاقتصادية أمر يمكن تخريجه وتسويغه من خلال مقتضيات القانون الدولي.
- العقوبات بمختلف أدواتها ثابتة مشروعة في الشريعة الإسلامية وقد أشارت لها العديد من الشواهد في السنة النبوية.
- يخضع استخدام العقوبات الاقتصادية على العدو بضوابطها الشرعية من السياسة الشرعية، فلولي الأمر بعد مشاورة أهل الاختصاص تقدير النتائج المترتبة عنها؛ حتى لا يكون الضرر والمفسدة أكبر من المنفعة المتحققة، ولأن الهدف منها هو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- على الرغم من الصعوبات التي قد تواجه الدول العربية والإسلامية عند تطبيق هذه العقوبات حالياً؛ إلا أنها إذا ما تمت بضوابطها فإنها لا شك ستعود على الأمة على المدى البعيد بمكاسب ومنافع كبيرة اقتصادياً ومعنوياً.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفجر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2004م، ص155.

قائمة المراجع

- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار الفجر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- ابن القيم، شمس الدين الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1976 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
- ابن هشام، جمال الدين الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقي، 1955، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1998.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995
- أبو زهري، سامي حمدان، يهود المدينة في العهد النبوي - أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004.
- إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- الباشا، عبد الرحمن رأفت، صور من حياة الصحابة، القاهرة، دار الآداب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
- بن عبيد، إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2009.
- بني أحمد، مروان، الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، 2016
- بو بكر، خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- الجروان، محمد خير، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الشرق الأوسط من عام 2001 - 2011م، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، 2013م.
- جمال، محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد (3)، الجزائر، 2007م.

العقوبات الاقتصادية: أحكامها وآثارها الاقتصادية من منظور إسلامي

- جمال، محمد الدين، آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسة اقتصادية، العدد (9)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2007.
- حداد، كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- حرب، علي جميل، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- الدير، مها عيسى ميخائيل، العقوبات الاقتصادية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، 1994.
- رحابي، حبيبة، وبوروي، عبد اللطيف، دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 13، 2018م.
- روبرت دكانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد الظاهر، مركز الكتب الأردني، الأردن.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة، مكتبة الصفا، ط1، 2004.
- سليم، سولاف، الجزاءات الدولية الغير عسكرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد، حلب، البليدة، 2006.
- سويدان، باسم كريم، الجنائي، مجلس الأمن والحرب على العراق، دار زهران، عمان، الأردن، ط1، 2006.
- الشوكاني، محمد بن علي محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، ضبط وتعليق محمود شاكر، ط1، 2001م، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- عادل، تبينة، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، بسكرة، 2011.
- عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 2000.
- عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- عبد المنعم، هويدا محمد، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب لطباعة، القاهرة، 2006.
- عصبة الأمم المتحدة، ميثاق عصبة الأمم، نص المادة (16) فقرة (3).
- عمر، أيمن نور الدين، المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السائح، لبنان، ط1، 1424هـ.

- عمر، سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- العمري، بريك محمد بريك، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة دراسة نقدية تحليلية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994.
- عواشيرة، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- العوايشة، محمد إبراهيم، العقوبات الاقتصادية كأداة في السياسة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1990-2000م، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2002م.
- الغزالي، الشيخ محمد، فقه السيرة، دار المعرفة، مصر، د.ت.
- فتلاوي، سهيل حسين، حوامده، غالب عواد (2009) القانون الدول العام، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- لشهب، حورية، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الجزائر، 2012.
- مهدي، جمال سعيد، موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة المنورة، مجلة مداد الآداب، غ13.
- نزار العنبيكي التعسف في استعمال السلطة والانحرافات بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، 1992م.
- الوشاح، سليمان عبد الهادي، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994م.
- وهبان، أحمد محمد، تحليل الصراعات الدولية، مجلة عالم الفكر، الكويت، المجلد 36، العدد 4، 2008.
- يوسف، خولة محي الدين، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Rahmān, muqaddimah Tārīkh ibn Khaldūn, Dār al-Fajr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 2004m,
- Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn al-Zar‘ī, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, taḥqīq Shu‘ayb al-Arna’ūt, ṭ3, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1982m
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m.

- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Wāḥid, Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' Bayrūt – Lubnān, 1976 M.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar, tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- Ibn Hishām, Jamāl al-Dīn al-Ḥimyarī, al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām, taḥqīq Muṣṭafā alsqā, 1955, ٢2, Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.
- Abū al-Khayr, Aḥmad 'Aṭīyah, al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Dār al-nhzh al-'Arabīyah, ٢1, 1998
- Abū Zahrah, Muḥammad, al-'Alāqāt al-Dawlīyah fī al-Islām, Dār al-Fikr al-'Arabī, Madīnat Naṣr, 1995
- Abū Zahrī, Sāmī Ḥamdān, Yahūd al-Madīnah fī al-'ahd al-Nabawī – awḍā'ihim al-ijtimā'īyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-thaqāfīyah, Risālat mājistīr, Qism al-tārīkh al-ḥadīth wa-al-mu'āṣir, Kullīyat al-Ādāb, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ghazzah, 2004.
- Īliyā Abī Khalīl rwdryk, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī bayna al-fa'ālīyah wa-huqūq al-insān, ٢1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2009.
- al-Bāshā, 'Abd al-Raḥmān Ra'fat, ṣuwar min ḥayāt al-ṣaḥābah, al-Qāhirah, Dār al-Ādāb al-Islāmī lil-Nashr wa-al-Tawzī', ٢1, 1997m.
- ibn 'Ubayd, Ikhlāṣ, āliyyāt Majlis al-amn fī Tanfīdh Qawā'id al-qānūn al-dawlī al-insānī, Mudhakkirah li-nayl shahādāt al-mājistīr fī al-'Ulūm al-qānūnīyah, tkhṣ Qānūn duwalī insānī, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Ḥājj Lakhḍar, 2009.
- Banī Aḥmad, Marwān, al-ḥiṣār fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-dawlī dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, ghayr manshūrah, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah, 'Ammān, 2016
- Bū Bakr, Khalaf, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī al-mu'āṣir, al-Maṭbū'at al-Jāmi'īyah, al-Jazā'ir, 2008.
- al-jrwān, Muḥammad Khayr, Athar al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah 'alā al-siyāsah al-khārijīyah al-Īrānīyah tujāha al-Sharq al-Awsaṭ min 'ām 2001-2011M, Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, Jāmi'at al-Yarmūk, 2013m.
- Jamāl, Muḥyī al-Dīn, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah fī taḥqīq al-silm wa-al-amn al-duwalīyayn, al-ḥālāh al-'Irāqīyah, Majallat al-Dirāsāt al-Istirātijīyah, al-'adad (3), al-Jazā'ir, 2007m.
- Jamāl, Majīd al-Dīn, āthār al-'uqūbāt al-iqtisādīyah 'alā Lībiyā, dirāsah iqtisādīyah, al-'adad (9), Markaz al-baṣīrah lil-Buḥūth wa-al-Istishārāt wa-al-Khidmāt al-ta'limīyah, al-Jazā'ir, 2007.
- Ḥaddād, Kamāl, al-nizā' al-musallāh wa-al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Bayrūt, al-Mu'assasah al-Jāmi'īyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1997.
- Ḥarb, 'Alī Jamīl, Naẓariyat al-jazā' al-dawlī al-mu'āṣir, Nizām al-'uqūbāt al-Dawlīyah ḍidda al-Duwal wa-al-afrād, ٢1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2013.
- al-Dayr, Mahā 'Īsā Mīkhā'il, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī Munazzamat al-Umam al-Muttaḥidah wa-taṭbīqātuhā al-ḥadīthah, Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 1994.
- rḥāyby, Ḥabībah, wbwrwby, 'Abd al-Laṭīf, Dawr al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī Idārat al-azamāt al-Dawlīyah, Majallat al-sharī'ah wa-al-iqtisād, al-mujallad al-sābi', al-'adad 13, 2018m.
- Robert dkāntwr, al-siyāsah al-Dawlīyah al-mu'āṣirah, tarjamat D. Aḥmad al-Zāhir, Markaz al-Kutub al-Urdunī, al-Urdun.
- al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, Dār al-Qalam, Dimashq, 1998M.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūt, Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, 1414h-1993m, Ibn Qudāmāh, al-Mughnī

- al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-Qāhirah, Maktabat al-Ṣafā, Ṭ1, 2004.
- Saḥīm, swlāf, al-jazā'āt al-Dawlīyah al-ghayr 'askarīyah, Risālat mājistūr, Jāmi'at Sa'd, Ḥalab, al-Bulaydah, 2006
- Suwaydān, Bāsim Karīm, al-jinā'ī, Majlis al-amn wa-al-ḥarb 'alā al-'Irāq, Dār Zahrān, 'Ammān, al-Urdun, Ṭ1, 2006.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī Muḥammad, al-Sayl al-jirār almtdfq 'alā Ḥadā'iq al-azhār, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1405h.
- al-Ṭabarī, al-Imām Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, tafsīr al-Ṭabarī, ḍabṭ wa-ta'līq Maḥmūd Shākīr, Ṭ1, 2001M, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, byrwt-Lubnān.
- 'Ādil, tbynh, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah bayna al-shar'īyah wālā'tbārāt al-Insānīyah, Mudhakkirah mājistūr fī al-qānūn al-dawlī al-'āmm, Kullīyat al-Ḥuqūq, Baskarah, 2011.
- 'Abd al-'Āl, fātinah, al-'uqūbāt al-Dawlīyah al-iqtisādīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2000.
- 'Abd Allāh al-Ash'al wa-ākharūn, al-qānūn al-dawlī al-insānī Afāq wa-taḥaddiyāt, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 2005m,
- 'Abd al-Mun'im, Huwaydā Muḥammad, al-'uqūbāt al-Dawlīyah wa-atharuhā 'alā Ḥuqūq al-insān, Muḥib li-Ṭibā'at, al-Qāhirah, 2006.
- 'Uṣbat al-Umam al-Muttaḥidah, Mithāq 'Uṣbat al-Umam, naṣṣ al-māddah (16) Faqrah (3), <http://www.hindawi.org>. Tārīkh al-ittilā': 13/4 / 2020.
- 'Umar, Ayman Nūr al-Dīn, al-Muqāṭa'ah al-iqtisādīyah bayna al-naẓariyah wa-al-taṭbīq, Maktabat al-Sā'ih, Lubnān, Ṭ1, 1424h.
- 'Umar, Sa'd Allāh, al-qānūn al-dawlī li-ḥall al-nizā'āt, Dār Hūmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Jazā'ir, 2008.
- al-'Umarī, Burayk Muḥammad Burayk, al-sarāyā wa-al-bu'ūth al-Nabawīyah ḥawla al-Madīnah wa-Makkah dirāsah naqdīyah taḥlīlīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1994.
- 'wāshryh, Ruqayyah, Ḥimāyat al-madanīyīn wa-al-a'yān al-madanīyah fī al-munāza'āt al-musallahah ghayr al-dawlah, Risālat duktūrāh, Jāmi'at 'Ayn Shams, al-Qāhirah, 2001.
- al'wāyssh, Muḥammad Ibrāhīm, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah ka-adāh fī al-siyāsah al-khārījīyah al-Amrīkīyah fī al-fatrah al-mumtaddah min 1990-2000m, Risālat mājistūr (ghayr manshūrah), Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, 'Ammān, al-Urdun, 2002M.
- al-Ghazālī, al-Shaykh Muḥammad, fiqh al-sīrah, Dār al-Ma'rifah, Miṣr, D. t.
- Fatlāwī, Suhayl ḥsynn, ḥwāmdh, Ghālib 'Awwād (2009) al-qānūn al-Duwal al-'āmm, Ḥuqūq al-Duwal wa-wājibātuhā, al-iqlīm, al-munāza'āt al-Dawlīyah, al-diblūmāsīyah, Mawsū'at al-qānūn al-dawlī, al-juz' al-Thānī, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, al-Urdun,
- al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Badā'i' al-ṣanā'i', Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, ṭ2, 1986m.
- Lashhab, Hūrīyah, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah bayna al-shar'īyah wa-al-insānīyah, Mudhakkirah li-nayl shahādāt al-mājistūr fī al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn duwalī, Jāmi'at Muḥammad Khudayr, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Qism al-Ḥuqūq, 2012.
- Muḥyī al-Dīn, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah lil-Umam al-Muttaḥidah, al-Marji' al-sābiq. Bū Bakr, al-'uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-qānūn al-dawlī al-mu'āṣir
- Maḥdī, Jamāl Sa'id, Mawqif al-Rasūl ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam min Yahūd al-Madīnah al-Munawwarah, Majallat Midād al-Ādāb, al-'adad al-thālith 'ashar.

- Nizār al-‘Anbakī al-ta‘assuf fī isti‘māl al-Sultāh wālānhrāfāt bi-hā fī qarārāt Majlis al-amn al-muta‘alliqah b’zīm al-Khalīj, baḥth manshūr fī mu‘allif al-qānūn al-dawlī wa-azmat al-Khalīj, Jāmi‘at Baghdād, 1992m.
- al-Wishāh, Sulaymān ‘bdālhādy, al-‘uqūbāt al-iqtisādīyah fī al-‘Alāqāt al-Dawlīyah dirāsah ḥālat « al-‘Irāq », Risālat mājistīr, ghayr manshūrah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, 1994m.
- Wahbān, Aḥmad Muḥammad, taḥlīl al-ṣirā‘āt al-Dawlīyah, Majallat ‘Ālam al-Fikr, al-Kuwayt, al-mujallad 36, al-‘adad 4, 2008
- Yūsuf, Khawlah Muḥyī al-Dīn, al-‘uqūbāt al-iqtisādīyah al-muttakhidhah min Majlis al-amn wa-in‘ikāsāt taṭbīqihā ‘alā Ḥuqūq al-insān, 1, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrū.
-
- Abozaid, Abdulazeem, Does Shariah Recognize Cryptocurrencies as Valid Currencies?, In: Naifar, Nader, *Impact of Financial Technology (FinTech) on Islamic Finance and Financial Stability*. (Pennsylvania: IGI Global, 2020).
- Abozaid, ‘Abdulazeem, “Al-Taḥlīl al-Fiqhī wa al-Maqāsidī Li al-Mushtaqqāt al-Māliyya”, (in Arabic), *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 2014, vol. 27, issue 3, pp. 3-44.
- Abozaid, ‘Abdulazeem, “Al-Tamwīl al-Islamī al-Mu‘aṣir bayna shakliyat al-Uqūd wa Maqāsid al-Shar‘ah”, (in Arabic), *At-Tajdid Journal*, 2008, vol. 12, issue 23, pp. 105-179.
- Abū Dā‘ūd, Sulaymān b. al-Ash‘ath b. Ishāq al-Azdī al-Sijistānī. *Sunan Abī Dā‘ūd*, (in Arabic), ed. Muḥyī al-Dīn ‘Abdul Ḥamīd, (Beirut: Al-Maktaba al-‘Aṣriyya)
- Al-Dārquṭnī, *Sunan al-Dārquṭnī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1996), 1st ed.
- Al-Dasūqī, Shams al-Dīn Muḥammad ‘Arafa, *Ḥāshīya al-Dasūqī ‘Alā al-Sharḥ al-Kabīr li Aḥmad al-Dardīr*, (in Arabic), (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya (‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī).
- Al-Ḥākim, *Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1986). 1st ed.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, *Badā’i’ al-Ṣanā’i’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Arabī, 1982), 2nd ed.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad, *Al-Furūq*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1995).
- Al-Shāfi‘ī, Muḥammad b. Idrīs, *Al-Umm*, (in Arabic), ed. Muḥammad Zuhrī al-Najjār, (Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1393H) 2nd ed.
- Al-Shawkānī, Muḥammad Bin ‘Alī, *Nayl al-Awtār*, (Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419H), 1st ed.
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq, *al-Muhadhdhab*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, n.d).
- Al-Tirmidhī Abū ‘Īsā Muḥammad b. ‘Īsā as-Sulamī, *Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d)
- Al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāya, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1995)
- Chohan, Usman W., Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions, *Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN)*. (September 20, 2017). Available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3042248
- Hammād, Tāriq, al-Mushtaqqāt al-Māliyya: Silsilat al-Bunūk al-Tijāriyya - Qaḍāyā Mu‘āṣira, Vol.5. (Egypt: al-Dār al-Jāmi‘yya, 2001)
- Hertig, Alyssa. *Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe?* Reuters: Oct 19, 2017. Published on www.coindesk.com.
- Ibn Manzūr, *Lisān al-‘Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d), 3rd ed.
- Ibn Qudāma, Abū Muḥammad ‘Abdullāh b. Aḥmad, *al-Mughnī Wa al-Sharḥ al-Kabīr ‘Alā Matn al-Muqni’*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Fikr, 1404), 1st ed.

- Ibn Taymiyya, *Al-Qawā'id al-Nūrāniyya*, (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, 2001)
- Ibn Taymiyya, *Majmū' al-Fatāwā*, (in Arabic), (Riyadh: Maktaba Ibn Taymiyya, n.d)
- International Islamic Fiqh Academy, *Qarārāt Majma' al-Fiqh al-Islāmi al-Duwalī* (Jeddah, n.d)
- Narin, N. G, A Content Analysis of the Metaverse Articles. *Journal of Metaverse*, 2021. 17-24.
- Office of the Comptroller of the Currency, *Quarterly Report on Bank Trading and Derivatives Activities*, Fourth Quarter 2022, (Washington D.C.: OCC, 2023). Accessible at: <https://www OCC.gov/publications-and-resources/publications/quarterly-report-on-bank-trading-and-derivatives-activities/files/q4-2022-derivatives-quarterly.html>
- Smith, Zhanna, & Lostri Eugenia. *The Hidden Costs of Cybercrime*. Available online: <https://www.mcafee.com/enterprise/en-us/assets/reports/rp-hidden-costs-of-cybercrime.pdf> (last accessed: 23 December 2023)
- Vasile, Iulia. <https://beincrypto.com/learn/how-much-does-it-cost-to-create-an-nft/#h-what-are-the-costs-associated-with-nfts>, Retrieved on 3rd October 2022.
- Wilson, K. B., Karg, A., & Ghaderi, H. Prospecting non-Fungible Tokens in the Digital Economy: Stakeholders and Ecosystem, Risk and Opportunity. *Business Horizons*. 2021

عن المؤلفين

1. أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن shadi.h@yu.edu.jo
2. ماجستير اقتصاد ومصارف إسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.